- OCT 1955

مادة ١١ — يكون اتصال وزارات الحكومة ومصالحها وهيئاتها بالمنظمات الدولية وبالحكومات الأجنبية أو بعثاتها التمثيلية عن طريق وزارة الخارجية أو بعلمها .

كما يكون اتصال الحكومات الأجنبية أو بعثاتها التمثيلية أو المنظمات الدولية لوزارات الحكومة ودوائرها المختلفة عن طريق وزارة الخارجية أو بعلمها .

مادة ١٢ — تلغى المادتان ٣و٤٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنه ١٩٥٤ والمادة ١ من القانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤

مادة ١٣ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون و إصدار القرارات والتعليمات التى يقتضيها هذا التنفيذ ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد خيرت سعيد — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام استغلال أسواق عمومية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام استغلال سوق الفيوم إلى عبد العزيز محمد الشرقاوى وسوق طنطا إلى خورشيد السيد حرفوش وسوق طما إلى شركة الأسواق المصرية وسوق الزقازيق إلى على شرف عريشه وسوق دمنهور إلى عبد الحليم محمد أبو عجلة وسوق ملوى إلى سعد سيد اسماعيل وسوق شبين الكوم إلى جريونس وذلك بالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

قائد جناح ، عبد اللطيف محمود البغدادى

شروط مزايدة منح التزام استغلال بعض الأسواق الحكومية وتعليمات لمقدمى العطاءات

(أولا) الغرض من المزايدة :

مادة ١ — تطرح الحكومة المصرية (وزارة الشئون البلدية والقروية ، الإدارة العامة لشئون البلديات ، إدارة الأسواق) فى المزاد العلنى التزام استغلال الأسواق المبينة بالكشف الملحق بهذه الشروط تحت رقم (١).

ولا تشمل الأسواق الحكومية المذابح الملحقة بها .

وتكون المزايدة خاضعة للأحكام والشروط والالتزامات المبينة فيما بعد:

(ثانيا) طريقة إجراء المزاد :

مادة ٢ — المزاد سيكون علنيا عن كل سوق على حدة وستكون جلسة كل مزاد بديوان المراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية فى التاريخ والمكان المنوه عنهما فى الإعلان عن المزايدة .

وتقدم العروض باسم وحساب مقدمها — أما من يقدم عرضا لحساب غيره فيجب عليه أن يقدم لرئيس جلسة المزاد التوكيل الذى يخوله ذلك مصدقا على إمضاء الموكل عليه — بالطريق القانونى ومبينا فيه مدى سلطة الوكيل ونماذج إمضائه وعلى كل من يدخل المزاد باسم شركة ما أن يقدم لرئيس جلسة المزاد عقد تأسيس الشركة وسائر المستندات الخاصة بتكوينها والمبينة لسلطة الوكلاء المسئولين وبصورة طبق الأصل من قرار مجلس الإدارة بإقرار تفويضه فى الحضور نيابة عنها جلسة المزاد وتضم هذه المستندات إلى أوراق المزاد ولا ترد لأصحابها إلا بعد البت نهائيا فى المزاد

وتبقى العروض سارية المفعول حتى يوم ... ...

ويبقى عرض الراسى عليه المزاد قائما حتى يصدر القانون بالإذن فى منح الالتزام ويبرم العقد فعلا .

(ثالثا) إقرار المتزايد بقبوله جميع الاشتراطات :

مادة ٣ — يقر كل متزايد بقبوله جميع الاشتراطات المبينة بكتاب الشروط والالتزامات وأن يكون طبقا للنموذج الملحق بهذه الشروط تحت رقم (٢) ويجب على المتزايد قبل دخول المزاد أن يجرى التحريات اللازمة عن السوق بحيث يعتبر عالما بحالة السوق موضوع المزايدة ويكون التزايد بتقديم عروض مقابل الاستغلال السنوى عن السوق موضوع المزايدة .

التزايد بإعطاء نسبة مئوية من الايراد يجعل العرض باطلا ويستبعد فورا ولا يلتفت إليه .

(رابعا) التأمين المؤقت :

مادة ٤ — يجب على كل مزايد أن يودع قبل الدخول فى المزايدة بخزينة المراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية التى ستتولى إجراء المزاد حسب ما هو موضح بالإعلان عن المزايدة — التأمين المؤقت المحددة قيمته فى هذا الإعلان ويجوز للمزايد أن يقدم بقيمة التأمين المؤقت كتاب أو كتب ضمان من أحد البنوك المعتمدة أو شيك معتمد من البنك ويحرر كتاب الضمان وفق النموذج الملحق بهذه الشروط تحت رقم (٥) ويجب ان يكون ساريا لمدة ستة أشهر على الأقل ويرد التأمين بأكمله الى الطالب الذى لا يقبل عرضه .

(خامسا) قبول العرض أو رفضه :

مادة ٥ — للإدارة الحق المطلق فى قبول أو رفض أى عرض بدون إبداء الأسباب ولا يجوز لمن يتقدم بعروض عن أكثر من سوق أن يربط عرضا ما بباقى عروضه ويعد هذا الشرط كأن لم يكن ولا يعول عليه .

ويبت وزير الشئون البلدية والقروية فى نتيجة المزايدة خلال شهرين من تاريخ انعقاد جلسة المزاد ولا يمنح الالتزام إلا بعد صدور القانون بالإذن فى منحه .

(سادسا) التأمين النهائى :

مادة ٦ — على من يرسى عليه المزاد أن يكمل التأمين المؤقت الذى سبق له إيداعه قبل دخول المزاد الى ما يوازى ٢٠٪ من قيمة مقابل الاستغلال السنوى الذى عرضه نظير استغلال السوق موضوع عرضه فى المزاد وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برسو المزاد عليه .

ويعتبر ذلك تأمينا نهائيا لضمان قيامه بشروط العقد ويمكن أن يكون التأمين النهائى نقدا أو شيكا على أحد البنوك أو كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة

ويحرر كتاب الضمان وفق النموذج الملحق بهذه الشروط تحت رقم (٣) ويكون ساريا المفعول لمدة الالتزام بأكملها فإذا لم يورد الراسى عليه المزاد التأمين النهائى فى الميعاد المحدد له يصبح عرضه فى المزاد كأن لم يكن ويكون للإدارة أن تصادر التأمين المؤقت الذى سبق أن دفعه قبل دخول المزاد على سبيل التعويض كما يكون لها أن تعيد المزاد و إذا رسا بمبلغ أقل من العرض الذى تقدم به فى المزاد الأول يلزم بدفع الفرق بين القيمتين أيضا أما إذا رسا بقيمة أكبر فلا يكون له المطالبة بالفرق .

مادة ٧ — لا تستحق فائدة لصاحب العطاء من المبالغ التى يودعها بصفة تأمين مؤقت أو نهائى .

(سابعا) شروط عامة :

مادة ٨ — يقوم المقدم بإدارة الأسواق واستغلالها فى الغرض الذى أعدت له وهو تداول صفقات البيع والشراء بالنسبة للمواشى والحيوانات وأنواع السلع المختلفة وبناء على ذلك لا يجوز له أن يزرع جانبا من أرض السوق أو أن يؤجر فيه مخازن أو أن يخزن فيه لحسابه شيئا أيا كان ويجوز للملتزم أن يؤجر قطعة أو أكثر من أرض السوق لإقامة مخازن وقتية عليها لغرض استعمالها فى أيام انعقاد السوق فقط على أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال إقامة هذه المخازن إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة العامة لشئون البلديات على ذلك ويجب على الملتزم فى نهاية مدة الالتزام إزالة هذه المنشآت على حسابه وتسليم الأرض بالحالة التى كانت عليها عند استلامها منها .

فإن لم يفعل ذلك خلال شهر من تاريخ إعلانه بخطاب موصى عليه أصبح للادارة الحق المطلق فى إزالتها على حسابه أو الاحتفاظ بها ملكا للحكومة بدون مقابل .

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة يجوز سحب الالتزام إداريا ويصادر التأمين بالكيفية المبينة فى المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط .

مادة ٩ — لا يجوز للملتزم بدون الحصول على إذن كتابى سابق من الإدارة العامة لشئون البلديات ان يتنازل عن الالتزام للغير بأية صورة كانت .

مادة ١٠ — للإدارة العامة لشئون البلديات — الحق فى الترخيص بإدارة استغلال أسواق أخرى غير الواردة بالملحق رقم (١) على مسافة لا تقل عن عشرة كيلو مترات من أى سوق منها وتقاس المسافة المذكورة على اعتبار أن السوق القائمة مركز لدائرة نصف قطرها عشر كيلو مترات

ALEXANDRIA MAILING 4 - OCT 1955 REPL

مادة ١١ — إذا رسا العطاء على شركة أجنبية مساهمة يجب على هذه الشركة إما أن تحول الى شركة مساهمة مصرية أو تنشئ فرعا لها فى مصر لاستغلال الأسواق وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ فتح الالتزام .

وفى حالة مخالفة أحكام هـذه المـادة يسحب الالتزام و يصادر التأمين بالكيفية المبينة بالمـادة التاسعة والعشرين من هذا العقد و يعامل الملتزم وفقا لمـا هو منصوص عليه فيما بعد .

مادة ١٢ — يجب أن يكون من بين المستخدمين الدائمين ٩٠٪ بمصرى الجنسية ويجب توافر تلك النسبة أيضا فى العمال .

وعلى الملتزم أن يقدم للإدارة عند ابتداء الترخيص كشفا ببيان أسماء جميع الذين فى خدمته مع بيان أعمالهم وجنسياتهم وعليه أن يقدم للإدارة المذكورة أولا فأول بيانا بكل ما يطرأ على هذا الكشف من تعديلات أو تغييرات فى الأسماء أو الجنسية فإذا نقص عدد المصريين عن النسبة المحددة توقع على الملتزم غرامة إدارية قدرها جنيه مصرى واحد فى اليوم عن كل شخص يكون موضعا للمخالفة وإذا تأخر الملتزم فى دفع قيمة الغرامات فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ مطالبته بها بخطاب موصى عليه خصمت قيمة الغرامات من التأمين دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى ويجب على الملتزم تكملة التأمين إلى قيمته الأصلية خلال سبعة أيام من إعلانه ذلك بكتاب موصى عليه و إلا جاز لوزير الشئون البلدية سحب الالتزام إداريا بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين .

(ثامنا) مدة الترخيص :

مادة ١٣ — مدة الالتزام ثلاث سنوات من تاريخ منحه وبانتهاء هذه المدة يعتبر الترخيص ملغى من تلقاء نفسه .

(تاسعا) تعريفة الأسواق :

مادة ١٤ — يتبع فى تحصيل إيرادات الأسواق التعريفة والشروط الآتية :

(أولا) الأسواق الداخلة فى نطاق المجالس البلدية والقروية :

(١) تصرف تذكرة واحدة حرف ا فئة ٥٠ مليما عن كل رأس كبيرة من الجمال والأبقار والجاموس والخيل والبغال والعجول .

(٢) تصرف تذكرة واحدة حرف ب فئة ٣٥ مليما عن كل رأس من الحمير .

(٣) تصرف تذكرة واحدة حرف ج فئة ١٥ مليما عن كل رأس من الأغنام والماعز .

(٤) تصرف تذكرة واحدة حرف د فئة ١٥٠ مليما عن كل عشرة أغنام أو ماعز .

(٥) تصرف تذكرة واحدة حرف هـ فئة ١٥ مليما فى كل من الحالات الآتية :

(ا) للأشخاص عن كل جلسة تحت المظلة كالصياغ ، النحاسين ، القماشين ، العطارين ، الحدادين ، الفخرانية ، تجار الخردوات هذا إذا كانت مساحة الفرش لا تزيد عن أربعة أمتار مربعة وتزاد الأجور تبعا لزيادة المساحة فما زادت مساحته عن أربعة أمتار لغاية ثمانية أمتار مربعة تعتبر فرشين وهكذا . .

(ب) عن تعليق رأس الضأن أو الماعز المذبوحة بالسلخانة .

(ج) عن تعليق ربع من الرءوس الكبيرة أو العجول المذبوحة بالسلخانة .

(د) عن تعليق سقط لرأس كبيرة أو عجل .

(هـ) عن كل زكية حبوب كاملة .

(و) عن كل حمل حمار من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(ز) عن كل طرد من الطرود المحملة على لوريات سواء كانت جوالات أو أقفاص أو صناديق أو جنب خوص .

(ح) عن كل قفص يزيد طوله عن ٦٠ سم من الطيور أو الدواجن.

(ط) تصرف تذكرتان حرف هـ قيمتهما ٣٠ مليما عن كل حمل من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(٦) تصرف تذكرة واحدة حرف و فئة ١٠ مليمات فى كل من الحالات الآتية :

(ا) للأشخاص عن كل جلسة خارج المظلة (كالصياغ وغيرهم ... أنظر البند أولا فقرة ٥) .

(ب) عن كل من الضأن والماعز .

(ج) عن كل زكية حبوب ناقصة أو جوال .

(د) عن كل قفص لا يزيد طوله عن ٦٠ سم من الطيور أو الدواجن.

(٧) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ أسواق عليها رسم عربة بعجلتين فئة ٤٥ مليما عن حمولة لكل عربة بعجلتين من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(٨) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ أسواق عليها رسم عربة بأربع عجلات فئة ٦٠ مليما عن حمولة كل عربة بأربع عجلات من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(٩) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ أسواق عليها رسم لورى فئة ٣٠٠ مليم عن حمولة كل لورى من الخضر أو الفاكهة أو القصب .

(١٠) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ أسواق عليها رسم لورى فئة ١٢٠ مليما عن حمولة كل لورى من العلف بأنواعه .

(ثانيا) الأسواق الخارجة عن نطاق المجالس البلدية والقروية :

(١) تصرف تذكرة واحدة حرف ز فئة ٤٠ مليما عن كل رأس كبيرة من الجمال والأبقار والجاموس والخيل والبغال والعجول .

(٢) تصرف تذكرة واحدة حرف ح فئة ٣٠ مليما عن كل رأس من الحمير .

(٣) تصرف تذكرة واحدة حرف ط فئة ١٠ مليمات عن كل رأس من الأغنام والماعز .

(٤) تصرف تذكرة واحدة حرف ى فئة ١٠٠ مليم عن كل عشرة أغنام أو ماعز .

(٥) تصرف تذكرة واحدة فئة ١٠ مليمات عن تعليق ربع رأس من المواشى الكبيرة والعجول بالسوق .

(٦) تصرف تذكرة واحدة فئة ١٠ مليمات عن تعليق رأس من الضأن والماعز بالسوق .

(٧) تصرف تذكرة واحدة حرف ك فئة ١٠ مليمات فى كل من الحالات الآتية :

(أ) للأشخاص عن كل جلسة تحت المظلة (كالصياغ وغيرهم... أنظر البند أولا فقرة ٥) .

(ب) عن تعليق رأس من الضأن والماعز المذبوحة بالسلخانة.

(ج) عن كل سقط لرأس كبيرة أو عجل .

(د) عن كل زكيبة حبوب كاملة .

(هـ) عن كل حمل حمار من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(و) عن كل طرد من الطرود المحملة على لوريات سواء أكانت جوالات أو أقفاص أو صناديق أو جنب خوص .

(ز) عن كل قفص يزيد طوله عن ٦٠ سم من الطيور أو الدواجن.

(٨) تصرف تذكرة واحدة حرف ل فئة ٥ مليمات فى الحالات الآتية :

(أ) للأشخاص عن كل جلسة خارج المظلة (كالصياغ وغيرهم.. أنظر البند أولا فقرة ٥) .

(ب) عن كل سقط لرأس من الضأن أو الماعز .

(ج) عن كل زكيبة ناقصة أو جوال .

(د) عن كل قفص لا يزيد طوله عن ٦٠ سم من الطيور أو الدواجن .

(٩) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ مكرر أسواق عليها رسم عربة بعجلتين فئة ٣٠ مليما عن حمولة كل عربة بعجلتين من الخضر أو الفاكهة أو العلف ،

(١٠) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ مكرر أسواق عليها رسم عربة بأربع عجلات فئة ٤٠ مليما عن حمولة كل عربة بأربع عجلات من الخضر أو الفاكهة أو العلف (وحمل الجمل من الخضر أو العلف ٢٠ مليما) .

(١١) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ مكرر أسواق عليها رسم لورى فئة ٢٠٠ مليم عن حمولة كل لورى من الخضر أو الفاكهة أو القصب .

(١٢) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ مكرر أسواق عليها رسم لورى فئة ٨٠ مليما عن حمولة كل لورى من العلف بأنواعه .

(ثالثا) تستعمل الدفاكر الموضحة فيما يلى فى جميع الأسواق الحكومية سواء أكانت داخلة فى نطاق المجالس أو خارجة عنه وذلك فى الحالات الآتية :

(١) تصرف تذكرة واحدة حرف ل فئة ٥ مليمات للفروشات الصغيرة جدا وما فى حكمها من السلع الصغيرة كباعة الفجل والجزر والترمس الخ... والباعة المتجولين إذا كانت قيمة السلفة تزيد عن ٥٠ مليما .

(٢) تصرف تذكرة واحدة مكتوب عليها (وكالة) فئة ١٠ مليمات عن كل ركوبة تدخل الوكالة .

(٣) تصرف مجانا عقود بيع المواشى الكبيرة والصغيرة والأغنام والماعز وهى من أصل وصورة — بالكربون المزدوج .

(رابعا) يتبع فى الأسواق التى تدخل فيها مواشى أو علف أو غير ذلك قبل يوم انعقاد السوق ما يأتى :

(أ) تحصل على المواشى والأغنام التى تخرج قبل يوم الانعقاد نفس الأجور .

(ب) تحصل على ما يدخل هذه الأسواق من علف أو خلافه وقت الدخول نفس الأجور المنصوص عنها بقائمة التحصيل .

(ج) تحصل الأجور المنصوص عنها بقائمة التحصيل فى الأسواق التى تباع فيها السلع فى أحد أيام الأسبوع خلاف يوم الانعقاد

ARCHIVE
4 - OCT 1955

(خامسا) القهاوى المتنقلة :

حكمها حكم الفرش الثابت من حيث تحصيل الأجور تبعا للساحة ويتحتم على أصحابها استعمال وجاق منعا من الحريق وإلا فلا يسمح لهم بالعمل .

ولا يجوز للمرخص له إدخال أى تعديل على الفئات المذكورة أو إدخال فئات جديدة من أى نوع كان إلا بموافقة وزير الشئون البلدية والقروية مقدما على ذلك وإلا جاز سحب الالتزام بقرار من الوزير المذكور بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين إذا ثبت مخالفة الملتزم لهذه المادة وعلى الملتزم أن يكتب هذه الفئات على لوحة خاصة بخط واضح ويعلقها فى مدخل السوق بشكل ظاهر وأن يصدر قسائم من دفتر خاص بكل فئة من فئات التعريفة المبينة بهذه المادة على أن ترقم القسائم بأرقام مسلسلة ويثبت على غلاف الدفتر الخارجى بدء ونهاية أرقام القسائم التى بداخله .

ويجب على الملتزم أن يعد للسوق دفاتر لقيد المواشى المبيعة تكون ذات قسائم مزدوجة من أصل وصورة طبقا للنموذج الملحق بهذا تحت رقم ٤ يبين فيه أسماء البائع والمشترى والشاهد ونوع الماشية المبيعة وأوصافها وعددها وتعطى القسيمة الأصلية للمشترى وتحفظ الصورة بالدفتر ويجب أن تستخرج الصور بالكربون ذى الوجهين وهذه القسائم تستخرج لمن يطلبها من المتعاملين .

(عاشرا) أيام العمل فى الأسواق :

مادة ١٥ — يجب أن تكون أيام العمل فى الأسواق وفقا لما هو مبين بالجدول الملحق بهذه الشروط تحت رقم ١٠ ولا يجوز بحال من الأحوال إدخال أى تعديل على هذا الجدول بغير موافقة كتابية سابقة من الإدارة العامة لشئون البلديات .

(حادى عشر) طريقة دفع مقابل الاستغلال :

مادة ١٦ — يؤدى المقابل لحساب الإدارة العامة لشئون البلديات إدارة الأسواق بإحدى خزائن الحكومة على أربعة أقساط متساوية كل ثلاثة شهور ويكون الأداء على الأكثر فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستحقاق كل قسط وهذا الاستحقاق بالنسبة للقسط الأول يبدأ من يوم إخطار الملتزم برسو العطاء عليه .

وكل مبلغ يحصل تأخير فى أدائه تحسب عليه حتما فوائد بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام الأداء وذلك بدون حاجة إلى أعذار أو أى إجراء قضائى ويجب على الملتزم أن يؤدى المقابل المتأخر عليه فى خلال أسبوع من تكليف الإدارة له بذلك بموجب كتاب موصى عليه وإلا جاز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يسحب الالتزام ويصادر التأمين بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين .

(ثانى عشر) تعطيل الأسواق :

مادة ١٧ — إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن عطل الملتزم استغلال الأسواق كلها أو بعضها تعطيلا جزئيا أو كليا ترسل اليه الإدارة إنذارا كتابيا موصى عليه تحدد له فيه ميعادا لاستئناف العمل فإذا انتهى الأجل المحدد ولم يقم الملتزم بتنفيذ ما تضمنه الكتاب المذكور جاز لوزير الشئون البلدية والقروية سحب الالتزام ومصادرة التأمين بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين .

مادة ١٨ — إذا كان تعطيل الأسواق كلها أو بعضها — تنفيذا للأوامر الإدارية كالقرارات الخاصة بالصحة العامة للإنسان أو الحيوان أو لتحقيق غرض يتعلق بالنظام والأمن العام فليس للملتزم فى حالة حدوث ذلك الحق فى طلب انهاء الالتزام أو تأخير أداء الأقساط فى مواعيدها أو المطالبة بأى تعويض . وفى هذه الحالة يخصم من قيمة مقابل الاستغلال والقيمة المقابلة للأسابيع التى عطل فيها انعقاد السوق باعتبار السنة اثنين وخمسين أسبوعا .

(ثالث عشر) نقل الأسواق :

مادة ١٩ — للإدارة العامة لشئون البلديات بوزارة الشئون البلدية والقروية فى أى وقت أن تنقل — أى سوق من موقع لآخر فى نفس الجهة متى رأت أن المصلحة العامة تقتضى ذلك ولا يترتب على نقل السوق أن يكون للملتزم حق المطالبة بتخفيض مقابل الاستغلال أو أى تعويض لأى سبب كان وإذا رفض الملتزم إخلاء السوق المنقولة فيكون للإدارة إخلاؤها بالطريق الإدارى بعد إخطار الملتزم بكتاب موصى عليه لوجوب هذا الإخلاء فى المدة التى تعينها الإدارة دون أن يقوم بالإخلاء وتخصم مصاريف الإخلاء من التأمين النهائى الذى يجب أن يكمله الملتزم خلال ١٥ يوما من إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه .

(رابع عشر) الأمن العام .

مادة ٢٠ — الحريق — يجب على الملتزم أن يجهز كل سوق بجهاز من أجهزة الحريق المعتمدة وإذا شبت النار داخل السوق وجب على الملتزم أو من يقوم مقامه أن يسعى جهده لإطفائها وأن يستدعى عند الضرورة رجال المطافىء بدون إبطاء .

مادة ٢١ — المعارك — إذا نشبت معركة داخل السوق فعلى الملتزم أو من يقوم مقامه أن يتصل برجال البوليس لاتخاذ اللازم .

مادة ٢٢ — الإسعافات الطبية — يجب على الملتزم أن يجهز كل سوق بصندوق للاسعافات الطبية يحتوى على الأصناف المبينة بالكشف الملحق بهذا تحت رقم ٥ وعلى الملتزم أو من يقوم مقامه أن يستدعى عند الضرورة رجال الإسعاف .

(خامس عشر) الأشياء المحظور بيعها قانونا :

مادة ٢٣ — لايجوز للملتزم أن يبيع بنفسه أو يسمح لغيره ببيع الأشياء المحظور بيعها قانونا داخل السوق وعليه أن يبلغ البوليس بما قد يصل إلى علمه من بيع المحظور كما لايجوز له — مطلقا أن يذبح بنفسه أو يسمح لغيره بذبح المواشي داخل السوق ماعدا سرق أبو شوشة التى بها نقطة ذبيح.

(سادس عشر) الإعلانات :

مادة ٢٤ — لايجوز للملتزم أن يسمح لأحد بوضع لوحات الإعلان على أسوار السوق أو فى مدخله إلا بإذن كتابى سابق من الإدارة العامة لشئون البلديات — فإذا أذنت بوضع الإعلان فتقاضى نصف مايحصله الملتزم من صاحب الإعلان والإدارة فى كل وقت أن تستعمل الأسواق لإعلاناتها الخاصة وليس للملتزم الحق فى أن يعترض على ذلك أو أن يطلب من الإدارة مقابلا له . ولا يخل ذلك بما يكون على الملتزم من التزامات طبقا للائحة الإعلانات .

(سابع عشر) مراقبة الأسواق :

مادة ٢٥ — يخضع استغلال الأسواق لمراقبة الإدارة من الوجهتين الإدارية والصحية وعلى الملتزم أن يقدم التسهيلات اللازمة لمندوبى الإدارة المختصين .

(ثامن عشر) صيانة الأسواق :

مادة ٢٦ — يجب على الملتزم المحافظة على الأسواق مع ما عليها من مبان وصيانتها فى مدة الالتزام بحيث يسلمها عند انتهاء مدة الإلتزام أو سحبه بحالة جيدة كما استلمها فاذا حدث لها تلف نتيجة الاستعمال العادي للسوق ولم يقم بإصلاحه فى خلال المدة التى تحددها له الإدارة العامة لشئون البلديات فى كتاب موصى عليه تتولى الإدارة المذكورة عمل الإصلاح على حسابه وتخصم النفقات من قيمة التأمين المودع منه بدون أن يكون له حق مناقشتها فى ذلك ودون اتباع أى إجراء قضائى وفي هذه الحالة يجب على المرخص له تكملة التأمين فى مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما .

(تاسع عشر) إفلاس الملتزم :

مادة ٢٧ — فى حالة إفلاس الملتزم أو الحجز عليه يسحب الالتزام بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط .

وفى حالة وفاة الملتزم ينتهي الترخيص وتضع الإدارة يدها على الأسواق وتديرها لحسابها ابتداء من التاريخ اللاحق للوفاة ولها فى هذه الحالة أن تتفق مع الورثة كلهم أو بعضهم على أن يحلوا محل المورث فى الالتزام خلال المدة الباقية منه بنفس الشروط والالتزامات — المنوص عليها فيه .

(العشرون) الخضوع لقوانين الحكومة ولوائحها

مادة ٢٨ — يخضع الملتزم للقوانين واللوائح المعمول بها والتي تصدر فى المستقبل فيما يختص — بالأمن والصحة والعمال وخلافه وكذلك جميع الاشتراطات التى تضعها الإدارة العامة لشئون البلديات بوزارة الشئون البلدية والقروية .

كما لا يخل أحكام هذا الالتزام بما يكون على الملتزم من إلتزامات مالية أو غيرها قبل المجالس البلدية والقروية أو إلتزامات طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أو غيره من القوانين وفى حالة عدم إمكان إدارة السوق لعدم توافر شروط هذه القوانين أو فى حالة الحكم بإغلاق السوق لا يكون للملتزم حق مطالبة الإدارة برد أى جزء من مقابل الاستغلال السابق له اداؤه أو الرجوع عليها لأى سبب كان .

(الحادى والعشرون) سحب الالتزام :

مادة ٢٩ — لوزير الشئون البلدية والقروية الحق فى سحب الالتزام إذا أخل المرخص له بشرط من الشروط التي تضمنتها المواد الثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والسابعة والعشرون ويكون ذلك بكتاب موصي عليه يرسله وزير الشئون البلدية والقروية أو من ينوب عنه إلى الملتزم بغير حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية من أى نوع كان .

(الثانى والعشرون) ما يترتب على سحب الالتزام :

مادة ٣٠ — فى جميع الأحوال التى يسحب فيها الالتزام طبقا لهذه الشروط (ما عدا حالة الوفاة طبقا لشروط المادة ٢٧) يبادر التأمين بأكمله وتستولى الإدارة على الأسواق بالطريق الإدارى وبدون إتخاذ أية إجراءات قضائية من أى نوع كان وذلك مع عدم الإخلال بحق الإدارة فى مطالبة الملتزم بما قد يكون مستحقا عليه من مقابل الاستغلال أو التزامات أو غيرها وما ينتج من فرق بين قيمة عطائه وبين القيمة التى ترسو بها الأسواق فى المزايدة الجديدة إذا كانت أقل من قيمة عطائه وذلك عن المدة الباقية على إنتهاء مدة الالتزام .

(الثالث والعشرون) التراخيص الممنوحة الآن لآخرين :

مادة ٣١ — من المتفق عليه أن التراخيص الممنوحة من الإدارة العامة لشئون البلديات عن أجزاء من مساحة أرض السوق لغرض الزراعة أو إقامة شون عليها لتخزين الحبوب أو ما شاكل ذلك لا دخل لعملية الاستغلال المطروحة فى المزايدة فيها وهى من حق الإدارة دون سواها كما أن الإدارة وحدها هى المسئولة عن أداء أجرة الأراضى التي أستأجرتها من الأهالى بقصد إقامة الأسواق عليها .

ALEXANDRIA MAILING 4 - OCT 1955 REGL

(الرابع والعشرون) استيلاء الحكومة على أرض السوق أو جزء منها :

مادة ٣٢ — إذا وقع اختيار الإدارة على أرض سوق من هذه الأسواق واستولت عليها لتحقيق منفعة عامة فليس للملتزم الحق فى الرجوع على الإدارة بتعويض ويتنهى الالتزام بالنسبة للسوق المشار اليها وتجرى المحاسبة على مقابل الاستغلال حتى تاريخ الاستيلاء .

أما إذا تناول الاستيلاء جزءا من أرض السوق فليس للملتزم حق الاعتراض على ذلك أو طلب إنهاء الالتزام أو تخفيض قيمة مقابل الاستغلال وللإدارة فى هذه الحالات حق إخلاء السوق أو بعضه إداريا إذا لم يقم الملتزم بذلك فى المدة التى تحدد له بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى آخر مع خصم مصاريف الإخلاء من التأمين النهائى .

ملحق رقم (٢) لكتاب الشروط والالتزامات

أنموذج عطاء عن طلب الترخيص باستغلال أسواق حكومية

مزايدة يوم ..... سنة ١٩٥٥

أنا الموقع على هذا أدناه التابع لدولة ..... ومقيم فى ..... ومتخذا لى محلا مختارا .....

(ويعتبر عنوانى الذى ترسل لى بمقتضاه كافة الإخطارات والمراسلات الأخرى التى تتعلق بهذا العطاء) بعد أن اطلعت وفحصت جيدا كتاب الشروط والالتزامات الخاص بالتزام استغلال الأسواق الحكومية أقر أنى أقبل أن يمنح لى التزام استغلال أسواق .....

المبينة فى العطاء المرفق ملحق رقم (١) .

وأتعهد بقبول جميع الشروط التى يفرضها على كتابة الشروط والالتزامات المذكورة كما أتعهد بتنفيذها تماما .

وأرفق بهذا الأوراق التالية :

(١) التوكيل المشار اليه فى المادة الثانية من كتاب الشروط والالتزامات .

(٢) نسخة من القانون النظامى للشركة وصورة من قرار مجلس الإدارة المشار اليهما فى المادة المذكورة ، وكافة ماهو مطلوب بمقتضى هذه المادة .

(٣) الإيصال المثبت لايداع التأمين المشار اليه فى المادة الرابعة من الكتاب المذكور .

(٤) كتاب الضمان المشار اليه فى المادة الرابعة المذكورة .

تحريرا فى ..... سنة ١٩٥٥

امضاء

اسم المزايد .....

عنوانه البريدى .....

عنوانه التلغرافى .....

ملحق رقم (٣) لكتاب الشروط والالتزامات

(أنموذج كتاب الضمان المشار إليه فى المادة ١٤)

السيد .....

حيث أن السيد ..... وسا عليه التزام إستغلال الأسواق الحكومية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية — الإدارة العامة لشئون البلديات — فى بلاد ..... فإننا نتعهد بأن نضمن المذكور / المذكورين بمبلغ ..... مليم / جنيه (.....) قيمة المائة عشرين من مجموع قيمة العقد المبرم سهم / سهمه عن هذا الالتزام وأن ندفع هذا المبلغ للوزارة عند أول طلب منها رغم أية معارضة فى ذلك من قبل الملتزم / الملتزمين المشار اليه / اليهم وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية ..... وإنا نقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الكفالات المرخص لنا فى إصدارها .

تحريرا فى ..... سنة ١٩٥

التوقيع

ملحق رقم (٤) لكتاب الشروط والالتزامات

(أنموذج لدفتر قيد المواشى المبيعة المشار إليه فى المادة ١٤)

مجانا

إنه فى يوم ..... الموافق ..... سنة ١٩٥٥

قد باع .....

المقيم بجهة .....

إلى المقيم بجهة .....

نوع الماشية وأوصافها

وشهد حصول البيع .....

المقيم بجهة .....

والذى نعرفه شخصيا .....

البائع المشترى الشاهد

تم البيع المبين بعالية بسوق ..... وحرر هذا العقد وسلم مجانا للمشترى كطلبه في

إمضاء الموظف

ملحق رقم (٥)

بيان أنموذج خطاب الضمان للتأمين المؤقت.

السيد _____

نشهد بأن نضمن _____

مبلغ _____ (_____)

قيمة التأمين المؤقت المطلوب منه على ذمة الدخول فى المزاد الخاص بسوق _____ للراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية الخاصة بمديرية _____ وأن ندفع هذا المبلغ للراقبة المذكورة عند أول طلب منها رغم أية معارضة فى ذلك من قبلهم

وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية _____

_____ سنة ١٩٥

التوقيع

قانون رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل تأشيرة فى ميزانية مجلس الدولة للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٥ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يعدل نص التأشيرة الواردة بميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦ للقسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) الى ما يأتى:

"ينبغى مراعاة شغل الوظائف القضائية الجديدة من بين الموظفين الفنيين المشتغلين بالقانون فى مصالح الحكومة المختلفة مقابل شغل درجاتهم بالنقل اليها من بين الموظفين الذين لا يقع عليهم اختيار مجلس الدولة ومؤشر امام وظائفهم القضائية فى الميزانية بأنها زائدة على الحاجة وتلغى بمجرد خلوها".

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ. ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

وزير المواصلات — فتحى رضوان

وزير الأوقاف — أحمد حسن الباقورى

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

نائب وزير الخارجية — أحمد خيرت سعيد

وزير الشئون البلدية والقروية

قائد جناح، عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ. ح)

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين، بكباشى (أ. ح)

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — حسين الشافعى، بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين، صاغ (أ. ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — عبد الحكيم عامر، لواء (أ.ح)

وزير التموين — حندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — محمد أبو نصير

وزير الدولة — (قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير